التنبيهات
(١)

زَجْرُ السُّفَهَاءِ
عن
تَتَبُّعِ رُخَصِ الفُقَهَاءِ

بقلم
جاسم الفهيد الدوسري

مكتبة دار الأقصى
الكويت

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

مكتبة دار الأقصى
حولي/ شارع تونس - مجمع الرميح - ميزانين
تلفون: ٢٥٤٠١٠٩ ص.ب ٣٨٢٣٩ الضاحية. الكويت.

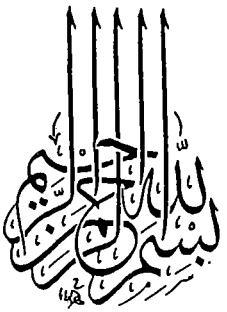
بسم الله الرحمن الرحيم

مطبعة الفيصل
ت : ٢٤٤٦٨٤٧ - ٢٤٤٦٨٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم يسِّر

إن الحمدلله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وسلّم تسليماً كثيراً :

أما بعد :

فإن عدو الله إبليس ـ أعاذنا الله وإياكم منه ـ ما بَرِحَ يسعى في اغواء العباد وإضلالهم عن طريق الحق وجادة الصواب ، فبثَّ سراياه وأعوانه من الجن والإنس ليزيّنوا الباطل في أعين الناس، ويُوقعوهم في حرمات الله .

وقد أخبرنا الله سبحانه وتعالى ـ بمسلكه الخبيث وسبيله الفاسد ، فقال مخبراً عنه : ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾[الحجر : ٣٩ ـ ٤٠]﴿ قَالَ أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[الإسراء : ٦٢]﴿ قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ ﴾ [الأعراف : ١٦ ـ ١٧]

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : « السبل التي يسلكها الإنسان أربعةٌ لا غير : فإنه تارة يأخذ على جهة يمينه ، وتارة على شماله ، وتارة أمامه ، وتارة يرجع خلفه ، فأيُّ سبيلٍ سلكها من هذه وجد الشيطان عليها رصدالَه . فإن سلكها

في طاعةٍ وجده عليها يثبِّطه عنها ويقطعه ، أو يعوقه ويبطئه ، وإن سلكها لمعصية وجده عليها حاملاً له وخادماً ومعيناً ومُمنِّياً ، ولو اتفق له الهبوط إلى أسفل لأتاه من هناك . »[1]

قال أبو حيان الأندلسي : « الظاهر : أن إتيانه من هذه الجهات الأربع كناية عن وسوسته وإغوائه له ، والجدِّ في إضلاله من كل وجهٍ ممكن ، ولما كانت هذه الجهات يأتي منها العدو غالباً ذكرها . »[2]

وقد حذرنا الله ـ وهو الرؤوف بعباده ـ من الانقياد لوساوس الشيطان وطاعته فقال : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾[البقرة : ٢٠٨]وقال : وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾[النساء : ٦٠]قال: ﴿ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴾[القصص : ١٥]وقال : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ ﴾[الأعراف: ٢٧] وقال: ﴿ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ ﴾[لقمان : ٣٣] وفي القرآن الكريم من هذا التحذير كثير .

وعن سبرة بن أبي فاكهٍ ـ رضى الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ ـ يقول : « إنَّ الشيطان قعد لابن آدم بأطْرُقِه[3] : فقعد له بطريق الإسلام ، فقال: تُسلم وتذرُ دينَك ودينَ آبائك وآباء أبيك ! فعصاه فأسلم . ثم قعد له بطريق الهجرة ، فقال : تهاجر وتدعُ أرضك وسماءك ! وإنما مَثل المهاجر كمثل الفرس في الطِّوَل[4] ! . فعصاه فهاجر . ثم قعد له بطريق الجهاد ، فقال : تجاهد فهو جَهْدُ النفس والمال ، فتقاتل فتُقتَل ، فتُنكح المرأةُ ويُقسم المالُ !

---

(١) إغاثة اللهفان (١ / ١٠٤) .

(٢) البحر المحيط (٤ / ٢٧٦) .

(٣) جمع طريق .

(٤) قال السيوطى في « زهر الربى » (حاشية النسائي : ٦ / ٢٢ ـ ٢٣) : (الطِّوَل) : بكسر الطاء : الحبل الطويل يُشدُّ أحد طرفيه في وتد أو غيره والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ، ولا يذهب لوجهه .

فعصاه فجاهد ..الحديث »[٥]

ومن هذا الأبواب التى فتحها الشيطان على مصراعيها للتلبيس على العباد باب تتبع رُخص الفقهاء [٦] وزلاتهم ، وخدع بذلك الكثيرين من جهلة المسلمين، فانتُهكت المحرمات ، وتُركت الواجبات تعلقاً بقولٍ زَيْفٍ وتمسكاً برخصةٍ كالطيف ! .

وإذا ما أنكر عليهم مُنكِر تعللوا بأنهم لم يأتوا بهذا من قِبَلِ أنفسهم ، بل هناك من أفتى لهم بجواز ذلك . ياحسرةً على العباد ! جاءت الشريعة لتحكم أهواء الناس وتُهذِّبها فصار الحاكم محكوماً ، والمحكوم حاكماً ، وانقلبت الموازين رأساً على عقب .

فصار هؤلاء الجهلة يُحكِّمون أهواءهم في مسائل الخلاف ، فيأخذون أهون الأقوال وأيسرها على نفوسهم دون استنادٍ إلى دليلٍ شرعي بل تقليداً لزلة عالمٍ لو استبان له الدليل لرجع عن قوله بلا تردد ولا تَلكُّؤٍ.

فإذا ما نُصِحوا بالدليل الراجح ، وطولبوا بحجج الشرع الواضح تنصّلوا من ذلك بحجةٍ واهيةٍ ، وهى أن من أفتاهم هو المسئول عن ذلك وليسوا بمسئولين، فقد قلدوه والعهدة عليه إن أصاب أو أخطأ ، معتقدين أن قول فلان من الناس يصلح حجة لهم يوم القيامة بين يدى الملك الديّان .

فإن تعجب من ذلك ، فدونك ما هو أعجب منه : إنهم يأخذون برخصة زيدٍ من الفقهاء في مسألةٍ ما ، ويهجرون أقواله الثقيلة في المسائل الأخرى ، فيعمدون إلى التلفيق بين المذاهب ، والترقيع بين الأقوال ، ويحسبون أنهم

---

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٣ / ٤٨٣) والنسائي (٦ / ٢١ ـ ٢٢) بسند حسن ، وصححه ابن حبان (موارد ـ ١٦٠١) .

(٦) مرادنا بالرخصة : أهون أقوال العلماء في مسائل الخلاف ، وليست الرخصة المشروعة كقصر الصلاة في السفر والإفطار فيه ونحوها من الرخص الشرعية ، قال الكفوي في كليّاته (٢ /٣٧٩) : « الرخصة هى لغةً : عبارة عن التوسعة واليسر والسهولة ، وشريعةً : اسم لما يُغيِّر من الأمر الأصلى لعارض أمر إلى يسر وتخفيف » أهـ فالمقصود هنا الرخصة بمعناها اللغوي لا الشرعي فتنبّه .

يحسنون صنعاً ، ولا يخفى عليك ما في هذا من التهاون بحدود الشرع وقوانينه .

وأشاع الشيطان بين هؤلاء السفهاء مقولةً غرّارة ، وهى : (ضعها في رأس عالم واخرج منها سالماً) وما هو ـ والله ـ بسالمٍ ! فإذا نزلت بأحدهم نازلة ذهب إلى بعض المتساهلين في الافتاء ليبحث له عن مخرج من ورطته هذه ، فيُنقِّب له ـ رقيق الدين هذا ـ في بطون الكتب ، ويغوص له في زويّات الأسفار بحثاً عن قائلٍ برخصة فيفتيه بذلك طمعاً بنفعٍ دنيويٍ زائلٍ .

ولمّا كان الأمر كما قصصته عليك ، والخبر كما سقته إليك ، رأيت أن أكتب هذه الرسالة مبيناً فيها الأدلة الشرعية على بطلان هذا المسلك ، ومعتمداً على أقوال أهل العلم الصريحة في ذمّ هذا المسلك وتحريمه ، على ما أنا عليه من ضعف الصناعة وزجاء البضاعة .

ومما نَهَزني إلى القيام بذلك أنني لم أجد من أفرد في ذلك مُؤَلَّفاً ـ فيما أعلم ـ، بل الكلام عليها مبثوث في كتب الفقة وأصوله ، فرأيت جمع ذلك وتحريره في هذه الرسالة الصغيرة ، وسميتها ـ بما قصدته منها ـ : « **زجرُ السفهاءِ عن تَتبُّعِ رُخَصِ الفقهاءِ** » ؛ والله المسئول أن ينفع بها كاتبها وقارئها ، وأن يجعل ذلك كله خالصاً لوجهه الكريم ،

إنه سميعٌ قريبٌ مجيب .

فصـل

لقـد ترتب على تتبع الرخص مفـاسـد كثيرة ، منهـا ذهـاب هيبـة الـدين ـ فأصبح لعبة وملهاة بأيدى النـاس ـ والتهـاون بحرمـات الشرع وحـدوده ، وقـد ذكر الإمام الشاطبي جملة من هذه المفـاسـد : كالانسلاخ من الـدين بترك اتبـاع الدليل إلى اتباع الخلاف ، وكالاستهانة بالدين إذ يصير بهـذا الاعتبـار سيّـالاً لا ينضبط ، وكتركِ مـا هو معلوم إلى مـا ليس بمعلوم ، وكانخرام قـانون السيـاسـة الشرعيـة بترك الانضبـاط إلى أمر معروف ، فتجور القضـاة في أحكامهـا ، فيفتى القـاضى لمن يحب بـالرخصـة ولمن لا بـالتشـديـد ، فتسـود الفـوضى والمظـالم . وكافضائه إلى القول بتلفيف المذاهب على وجـهٍ يخرق الإجمـاع ، قـال : « ولولا خوفُ الإطالـة والخروج عن الغَرَضِ لبسطت من ذلـك ، ولكن فيما تقـدم منـه كافٍ ».[٧]

وقد كثر ذلك على وجه الخصوص عند علماء السلاطين المخالطين لهم ، فتراهم يفتونهم بما يوافق أهواءهم ولو كان في ذلك مخالفة النصوص الشرعيـة الواضحـة ، كما فعل بعض هؤلاء عندما أفتوا بجواز الصلح مع اليهود ـ مع بقاء بيت المقـدس وكثير من أراضى المسلمين في أيـديهم ـ ، وبلغت بهم الـوقـاحـة ورقـة الـدين أن قاسوا هذا الصلح الفـاسـد بصلح النبى ﷺ ـ مع يهود خيبر ، وشتـان مـا بين صلح الذليل وصلح العزيز ! .

ورحم الله ابن المبارك إذ يقول :

ومِنَ البـلاء وللبـلاء عـلامـــةٌ ... أن لا يُرى لـك عن هـواك نُـزوعُ
العبـدُ عبـدُ النفس في شهـواتهـا ... والحرُّ يشبـــعُ مرةً ويجـــوعُ

---

(٧) الموافقات (٤ / ١٤٧ ـ ١٤٨) للشاطبي .

قال إمام الواعظين ابن الجوزى ـ رحمه الله ـ : « ومن تلبيس إبليس على الفقهاء : مخالطتهم الأمراء والسلاطين ومداهنتهم ، وترك الإنكار عليهم مع القدرة على ذلك ، وربما رخّصوا لهم فيما لا رخصة لهم فيه لينالوا من دنياهم عَرَضاً فيقع بذلك الفساد لثلاثة أوجه :

الأول : الأمير ، يقول : لولا أنى على صواب لأنكر علىَّ الفقيه ، وكيف لا أكون مصيباً ، وهو يأكل من مالى ! .

الثاني : العامي ، فإنه يقول : لا بأسَ بهذا الأمير ولا بماله ولا بأفعاله ، فإن فلاناً الفقيه لا يبرح عنده .

والثالث : الفقيه فإنه يُفسِدُ دينَه بذلك . »[٨]

ولم يقتصر الأمر على هذا الحدّ ، بل بلغ الأمر ببعضهم إلى البحث عن أقوال ساقطة ليرفعوا ـ بزعمهم ـ الحرج عن كثير من الناس الذين وقعوا في بعض المنكرات كحلق اللحية مثلاً ، ومن أسمج ما وقفت عليه في ذلك ما ذكره الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطى[٩] ـ سامحه الله ـ في كتابه (فتح المنعم) في بحثه عن تجويز لحلق اللحية ، حيث قال : « ولما عمَّت البلوى بحلقها في البلاد المشرقية ـ حتى إن كثيراً من أهل الديانة قلّد فيه غيره خوفاً من ضحك العامة منه ، لا عتيادهم حلقها في عرفهم ـ بحثت غاية البحث عن أصل أُخرِّجُ عليه جوازَ حلقها حتى يكون لبعض الأفاضل مندوحةٌ عن ارتكاب المحرَّم باتفاق، فأجريته على القاعدة الأصولية ، وهي : أن صيغة (افعل) في قول الأكثرين للوجوب ، وقيل : للندب ، وقيل : للقدر المشترك بين الندب والوجوب ، وقيل بالتفصيل : فإن كانت من الله تعالى في القرآن فهى للوجوب، وإن كانت من النبى ـ ﷺ ـ كما في الحديث هنا على الروايتين ، وهما رواية (وفِّروا) ،

---

(٨) تلبيس إبليس (ص ١٢١) .

(٩) المتوفى (١٣٦٣) بالقاهرة ، له ترجمه في أعلام الزركلى (٦ / ٧٩) وليس هو محمد الأمين الشنقيطى (ت ١٣٩٤) صاحب تفسير « أضواء البيان » فهذا علامة سلفىجليل القدر ، ذكرت هذا لئلا يلتبس الأمر .

ورواية (أعفوا) ـ فهى للندب . »[١٠]

وهذا القول حكايته تُغني عن التدليل على بطلانه ، فالشيخ قد أقرّ باتفاق العلماء على حُرمة حلقها ، ثم سعى إلى تخريجٍ فاسدٍ ترتب عليه نسف جميع الأوامر النبوية حيث جوَّز مخالفتها ، لإنها تدل على الندب لا الوجوب كما يدَّعي ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ويبدو أن انصراف الناس إلى استفتاء فقهاء الرخص ، وانصرافهم عن أهل العلم الصحيح في الدين ممن منعتهم هيبة الدين عن التلاعب بالرخص كان أمراً مستشرياً في الأمة منذ أمد بعيد ، فقد شكا بعضهم إلى الفقيه ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤) أحدَ قضاة المسلمين ، لإنه يشدد على الناس فلا يحكم إلا بالقول الصحيح ، ولا يسلك بهم مسلك التخفيف والترخيص ، فأجاب ـ رحمه الله بقوله :

« ما ذُكر عن هذا القاضي إنما يُعدُّ من محاسنه لا من مساوئه ، فجزاه الله تعالى عن دينه وأمانته خيراً ، فإنه عديم النظير الآن . وكيف وأكثر قضاة هذا العصر وما قبله بأعصار صاروا خونةً مَكَسةً لا يحرِّمون حراماً ، ولا يجتنبون آثاماً ، بل قبائحهم أكثر من أن تحصر ، وأظهر من أن تشهر ، حتى قال الأذرعي[١١] عن قضاة زمانه : إنهم كقريبي العهد بالإسلام . فإذا كان هذا في قضاة تلك الأزمنة ، فما بالك بقضاة هذا الزمن الذي عُطِّلت فيه الشعائر ، وغلبت فيه الكبائر ، وقلَّ فيه الصالحون ، وكثرت فيه المفسدون . فقيام هذا القاضي حينئذٍ بقوانين مذهبه ، وعدم التفاته إلى الترخيص للناس بما لا تقتضيه قواعد إمامه[١٢] يدل على صلاحه ونجاحه وفلاحه . »[١٣] .

---

(١٠) فتح المنعم لبيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم (١ / ١٧٩) .

(١١) هو شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي ، من كبار فقهاء الشافعية ، توفي (٧٨٣) .

(١٢) ما لم تخالف نصاً شرعياً .

(١٣) الفتاوى الكبرى الفقهية (٤ / ٣٢٤) .

فصـــل

يحتج متتبعو الرخص بكلامٍ حقٍّ لكن يُراد به باطل ، فهم يبررون مسلكهم هذا بإن الدين يسر ،فالله يقول﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة :١٨٥] ، ورسوله ـ ﷺ ـ يقول : « يسّروا ولا تعسّروا »[١٤] ، فنحن إذا أخذنا بأهون الأقوال في المسألة كان فعلنا هذا موافقاً لأصل الشرع ، وهو التيسير ورفع الحرج .

ولا يخفى ما في هذا الكلام من المعاظلة والمغالطة ، وخلط الحق الباطل ، إذ أن كون الشريعة قد راعت جانب التيسير في تكاليفها لا يعنى بحال من الأحوال أن للمرء أن يختار من أقوال الفقهاء ما يشتهى ، وينتقى من ذلك ما وافق هواه ، فلو كان الأمر كذلك لانهدمت أركان الدين ولانمحت رسومه ، ولعَظُمَ اختلاف العباد واضطرابهم ، وهذا من أعظم التعسير .

فالشريعة لم تدع الأمر هَمَلاً بل وضعت للخلاف ضوابط ومعايير تحكم الخلاف وتَفْصِلُ فيه ، وعلى ضوءها يُعرف القولُ الراجحُ من المرجوح ، ويتميز الحقُّ من الباطل ، والحلال من الحرام ، ولم تترك الأمر منوطاً بأهواء الناس ورغباتهم .

وقد يقصرفهم كثير من المسلمين في إدراك حقيقة التيسير في الشريعة ، فيظنون أن ذلك مقتصر على أبواب المباحات والمندوبات ، والحق أن التيسير شامل لجميع أبواب الشريعة حتى أبواب العقوبات والواجبات.

فلو نظرنا إلى الحدود الشرعية التى أقرها الشارع الحكيم لتردع الناس عن الفواحش لوجدنا ذلك واضحاً . فانظر ـ على سبيل المثال ـ إلى حد الزنا ـ وهو الرجم أو الجلد ـ تدرك جانباً عظيماً من التيسير على الخلق ، وذلك إذا نظرتإلى

---

(١٤) أخرجه البخاري (١ / ١٦٣) ومسلم (٣ / ١٣٥٩) من حديث أنس .

ما يترتب عليه من حفظ الأعراض ، وصيانة الأنساب ، ووقاية المجتمع من عوامل الهدم والإنحلال ، وحماية النفس البشرية من التردى في حمأة الشهوة البهيمية . أما من ينظر إليه ـ بدون هذا الاعتبار ـ كعقوبة بدنية قاسية فسيخفى عليه جانب التيسير ولابد .

وهذا ما تتميز به الأحكام الشرعية التى راعت التيسير على المجتمع بأكمله عن الأحكام الوضعية التى راعت التيسير في جانب الفرد الزانى ، وأهملت المجتمع بأكمله ، فساد فيه الفساد والاضطراب والضياع .

هذه استطرادة عجلى اقتضى المقام فيها التنبية على هذا الجانب الكبير من التيسير المغفول عنه . قال ابن حزم : « فإن احْتُجَّ بقول الله ـ عزّ وجلّ ـ ﴿يريد الله بكم اليسر﴾، فقد علمنا أن كل ما ألزم الله تعالى فهو يسر بقوله تعالى : ﴿ وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[الحج : ٧٨] » .[١٥]

وقد ردَّ الإمام الشاطبى على من احتج لهذه الدعوى بقوله ـ ﷺ ـ « بعثت بالحنيفية السمحة »[١٦] قائلاً : « وأنت تعلم ـ بما تقدَّم ـ ما في هذا الكلام ، لأن الحنيفية السمحة إنما أتى السماح فيها مقيّداً بما هو جارٍ على أصولها ، وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت ، فما قاله عين الدعوى !.[١٧] ثم نقول : تتبع الرخص مَيلٌ مع أهواء النفوس ، والشرع جاء بالنهى عن اتباع الهوى ، فهذا مضادٌّ لذلك الأصل المتفق عليه ، ومضادٌّ أيضاً لقوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[النساء : ٥٩] ، فلا يصحُّ أن يُردَّ إلى أهواء النفوس، وإنما يُردُّ إلى الشريعة ، وهى تبيِّن الراجح من القولين فيجب اتباعه لا الموافق للغَرَضِ ».[١٨]

---

(١٥) الأحكام في أصول الأحكام (ص ٨٦٩) .

(١٦) حديث حسن ، انظر تخريجه في ملحق كتابى « النهج السديد » (برقم : ٢١) .

(١٧) مراده أن المحتج يقصد بذلك جعل تتبع الرخص موافقاً لأصل الشريعة ، فيحتج باليسر ، ويسر الشريعة مقيد بأصول محددة ،وليس تتبع الرخص منها ، فوقع المحتج في « دور» .

(١٨) الموافقات (٤/ ١٤٥) .

فصـــل

عن عمرو بن العاص وأبي هريرة ـ رضى الله عنهما ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجرٌ.» (١٩)

في هذا دلالة على أن الفقيه ـ المستوفى لشروط الاجتهاد ـ إذا اجتهد في مسألةٍ من مسائل الشرع ، واستفرغ جهده للوصول إلى الحق ، وأخلص النيّة في ذلك أُجر على اجتهاده هذا ، فإن وُفِّقَ للحق فله أجران : أجرُ الاجتهاد ، وأجرُ الإصابة . وإن أخطأ فله أجر الاجتهاد .

كما دلَّ الحديث على أن الحق لا يتعدد ، وأن ليس كل مجتهد مصيباً فوجب التحرى عن الحق .

ومتتبعو الرخص يحتجون بتقليد العالم القائل بالرخصة ، فيقال لهؤلاء : إن هذا العالم الذي قلدتموه قد اجتهد فأخطأ فهو مأجورٌ على اجتهاده ، مَوضُوعٌ عنه خطأه ، لإنه فعل ما يقدر عليه و ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة :٢٨٦] ، أما أنتم فما حجتكم في متابعته على خطأه دون سواه من العلماء الذين أفتوا بخلاف ما قال ؟ ! .

ونقول لهم أيضاً : ما لكم تقلدون هذا الفقيه في تلك الرخصة ، ولا تقلدونه فيما لم يُرَخِّص فيه ؟ فأنتم تبحثون عن فقيه آخر يفتيكم بالرخصة ، وهذا دليل واضح على أنهم يتخذون التقليد ستاراً يموهون به عن اتباعهم ـ في الحقيقة ـ لما تهواه أنفسهم .

قال الإمام المجاهد ابن المبارك ـ رحمه الله ـ كنا في الكوفة فناظروني في ذلك ـ يعنى : النبيذ المختلف فيه ـ ، فقلت لهم : تعالوا فليحتج المحتجُّ منكم عمَّن

---

(١٩) أخرجه البخاري (١٣ / ٣١٨) ومسلم (٣ / ١٣٤٢) .

شاء من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ بالرخصة ، فإن لم نبين الردَّ عليه عن ذلك الرجل بشدَّة صحت عنه فاحتجوا . فما جاؤوا عن واحد منهم برخصة إلا جئناهم بشِدَّة ، فلما لم يبق في يد أحد منهم إلا عبدالله بن مسعود ، وليس احتجاجهم عنه في رخصة النبيذ بشيءٍ يصح عنه . قال ابن المبارك : فقلت : للمحتج عنه في الرخصة : ياأحمق ! عُدَّ ابن مسعود لو كان ها هنا جالساً فقال: (هو لك حلال) وما وصفنا عن النبي ـ ﷺ ـ وأصحابه في الشدَّة ، كان ينبغي لك أن تحذر أو تحيّر أو تخشى ! . فقال قائلهم : يا أبا عبدالرحمن ! فالنَّخَعيُّ والشَّعْبي ـ وسمَّى عدةً معهما ـ كانوا يشربون الحرام ؟ ! . فقلت لهم : دعوا عند الاحتجاج تسمية الرجال ، فرُبَّ رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا ، وعسى أن يكون منه زلّةٌ ، أفَلِأحدٍ أن يحتج بها ؟ فإن أبيتم : فما قولكم في عطاء وطاوس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة ؟ . قالوا : كانوا خياراً. قال : فقلت : فما قولكم في الدرهم بالدرهمين يداً بيد ؟ . فقالوا : حرامٌ. فقلت : إن هؤلاء رأوه حلالاً ، فماتوا وهم يأكلون الحرام ؟ ! فبقوا وانقطعت حُجتُّهم .[٢٠]

لقد حذر السلف ـ رضوان الله عليهم ـ من زلات العلماء ، فالعالم عندما يخطئ ، لا يقتصر خطأه عليه بل يتابعه على ذلك جمعٌ غفير ، ولذلك قيل : إذ زلَّ العالِم ـ بكسر اللام ـ زلَّ العالَمَ ـ بفتحها ـ . وقالوا أيضاً:العالم كالسفينة إذا كُسِرت غرقت ، وغرق معها خَلْقٌ كثير .

قال عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ:« ثلاثٌ يهدمن الدين : زلّةُ عالمٍ ، وجدال منافق بالقرآن ، وأئمة مُضلُّون »» .[٢١]

وعن معاذ بن جبل ـ رضى الله عنه ـ أنه كان لا يجلس مجلساً للذكر إلا قال حين يجلس : « اللهُ حَكَمٌ قِسْطٌ ، هَلَكَ المرتابون .. » وفيه : « .. وأحذِّركم زيغةَ الحكيم ، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم ، وقد

---

(٢٠) الموافقات (٤ / ١٧١ ـ ١٧٢) .

(٢١) أخرجه الدارمي (١ / ٧١) وابن عبدالبر في « الجامع » (٢ /١١٠) بسند صحيح .

يقول المنافق كلمةَ الحق .» . قال يزيد بن عَميرة ـ الراوي عن معاذ ـ : قلت لمعاذ : ما يُدريني ـ رحمك الله ـ أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة ، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق ؟ ! قال : بلى ، اجتنب من كلام الحكيم المشتهراتِ (وفي رواية : المشتبهات) التى يُقال لها : ما هذه ؟ ! ولا يثنيك ذلك عنه ، فإنه لعلَّه أن يُراجعَ ، و تَلَقَّ الحق إذا سمعته فإن على الحق نوراً» .[٢٢]

وقال ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ :« ويلٌ للأتباع من زلَّةِ العالم ! » . قيل : وكيف ذلك ؟ . قال : « يقول العالم الشيءَ برأيه ، فيلقى من هو أعلم برسول الله ـ ﷺ ـ منه فيخبره ويرجع ، ويقضى الأتباع بما حَكَمَ ».[٢٣]

وعليك أن تعلم أن هؤلاء العلماء الفضلاء الذين اجتهدوا في طلب الحق فاخطأوه ، لم يتعمدوا قط مخالفة النصوص أو معارضتها ، بل هم ـ رحمهم الله ـ متفقون بلا خلاف على وجوب اتباع حديث المصطفى ـ ﷺ ـ إذا ثبتت صحته ، فإن وجدتَ لهم ما ظاهرُه معارضةُ ذلك فاعلم أن لهم عُذراً سوّغ لهم تلك المعارضة كاعتقادهم نسخه أو تخصيصه أو ضعفه أو أنه لم يبلغهم أصلاً ، فما من أحد إلا وتذهب عليه سنةٌ لرسول الله ـ ﷺ ـ وتَعْزُبُ عنه ـ كما قال الإمام الشافعى المطلبى[٢٤] ـ ، وقد ألَّف ابن السيد البطليوسى (ت ٥٢١) كتاباً في ذلك أسماه : « **الانصاف في التنبيه على الأسباب التى أوجبت الاختلاف** »، ولشيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً كتاب في هذا المعنى أسماه:« **رفع الملام عن الأئمة الأعلام** » وقد أحصى فيه عشرين عذراً ، وكلاهما مطبوع .

---

(٢٢) أخرجه أبو داود (٤٦١١) والفسوي في « المعرفة » (٢ ـ ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٧١٩) والآجري في « الشريعة »(ص ٤٧ ، ٤٨) وغيرهم بإسناد صحيح .

(٢٣) أخرجه البيهقى في « المدخل » (٨٣٥ ، ٨٣٦) وابن عبدالبر (٢ / ١١٢) والخطيب في « الفقيه والمتفقه » (٢ / ١٤) بإسناد حسن .

(٢٤) إعلام الموقعين (٢ / ٢٦٧) لابن القيم .

فصـــل

فـإذا اختلف على المستفتى فُتيـا المفتين ، وأراد أن يتبـعَ القـولَ الصـواب في المسألة فينبغى أن يكون اختياره مقيّداً بمعيارٍ محدَّدٍ يُعرف به القول الراجح من المرجوح ، وهذا المعيار هو قوله تعالى :﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النسـاء : ٥٩] فـالسبيل إلى الخروج من التنـازع والخلاف يكـون بردّه إلى كتـاب الله وسنـة رسولـه ـ ﷺ ـ فهما الفيصل في الخلاف ، فمـا وافقهما فهو الحق ، وما خالفهما فهو الباطل .

فعلى الناظر في مسائل الخلاف أن يختار القول الـذى يرجحـه الـدليل بغضّ النظر عن طبيعـة هـذا القول من حيث اليسر والغلظـة ، وليس وجود الخـلاف بمسوّغ لأحدٍ أن يأخذ بأى القولين شاء دون نظر وتثبت .

قال أبو محمد ابن حزم : « فإن قال قائل : فإذاً لابُدَّ من مواقعة الاختلاف ، فكيف التخلص من هذا الذمّ الوارد في المختلفين ؟ قيل لـه ـ وبـالله التوفيق ـ : قد علّمنا الله تعـالى الطريق في ذلـك ، ولم يـدعنـا في لَبْسٍ ولـه الحمـد ، فقـال تعالى:﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ﴾[الأنعام : ١٥٣] ، وقال تعـالى :﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾[آل عمران :١٠٣] ، وقـال تعـالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾[النساء : ٥٩].

فـإذا وردت الأقوال فـاتّبعْ كلام الله تعـالى وكلام نبيـه ـ ﷺ ـ الـذي هـو بيان عما أمرنـا الله تعـالى بـه ـ ومـا أجمع عليـه جميع المسلمين ، فهـذا صراط الله تعـالى وحبلـه الـذي إذا تمسكت بـه أخرجـك من الفُرْقـة المـذمومـة والاختلاف

المكروه إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر كما قال الله تعالى . وهذا هو الذي أجمع عليه أهل الإسلام قديماً وحديثاً ، فإنه لم يكن قط مسلم إلا ومن عَقْدِه وقوله أن كلام الله تعالى وكلام رسوله ـ عليه السلام ـ فرضٌ قبوله ، وأنه لا يحلُّ لأحدٍ معارضته بشيءٍ من ذلك ولا مخالفته .»[٢٥]

وقال أبوعمر ابن عبدالبر : « والواجب عند اختلاف العلماء : طلبُ الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول منها ، وذلك لا يُعدَم . فإذا استوت الأدلة وجبَ الميلُ مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة ، فإذا لم يَبِنْ ذلك وجب التوقف ولم يجز القطع إلا بيقين .

فإذا اضطُرَّ أحدٌ إلى استعمال شيءٍ من ذلك في خاصَّة نفسه جاز له ما يجوز للعامة من التقليد ، واستعمل عند إفراط التشابه والتشاكل وقيام الأدلة على كل قول بما يعضده قولُه ـ ﷺ ـ : (البرُّ ماطمأنت إليه النفس ، والإثم ما حاك في الصدر ، فدع ما يريبك إلى ما لايريبك) .[٢٦]

هذا حال من لا يُمعن النظر ، وأما المُفتون فغير جائز عند أحد مما ذكرنا قوله : لا أن يفتى ولا يقضى حتى يتبين له وجه ما يفتى به من الكتاب والسنة والإجماع ، أو ما كان في معنى هذه الأوجه ».[٢٧]

قال الخطيب البغدادي : « وإذا اختلف جواب المفتين على وجهين ، فينبغى للمستفتي أن يجمعَ بين الوجهين إذا أمكنه ذلك للاحتياط والخروجِ من الخلاف ، مثاله :

أن يفتيه بعض الفقهاء أن الفرضَ عليه في الطهارة مسحُ جميع رأسه ، ويفتيه بعضهم أنه يجزئه مسحُ بعض الرأس وإن قلَّ ، فإذا مسح جميعَه كان مؤدّياً فرضَه على القولين جميعاً » .[٢٨]

---

(٢٥) الإحكام (ص ٦٤٥ ـ ٦٤٦) .

(٢٦) يأتى تخريجه .

(٢٧) جامع بيان العلم (٢ / ٨٠ ـ ٨١) .

(٢٨) الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٠٣) .

ويعتقد كثير من الناس أن في الخلاف توسعةً على الناس ، بمعنى : أنه يسع كل واحد أن يأخذَ بما شاء من الأقوال ، وهذا غير صحيح فالخلاف يعتبر توسعة لمجال الاجتهاد ، فوجوده يدل على أن الأمرَ معروض للنقاش والترجيح ، قال الإمام إسماعيل القاضي المالكي : « إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ توسعةٌ في اجتهاد الرأي ، فأمّا أن يكون توسعةً لأن يقول بقول واحد من منهم غير أن يكون الحق عنده فيه فلا ، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا » . قال ابن عبدالبر : « كلام إسماعيل هذا حسن جداً ».[٢٩]

وعلى المستفتي أن يستفتي من هو مستوفٍ لشروط الافتاء علماً وورعاً ، ولا يعمدَ إلى أدعياء العلم الذين تصدروا الافتاء جهلاً وزوراً ، أو إلى المتساهلين في الافتاء من أهل الرخص والحيل فإن هؤلاء يحرم استفتاؤهم كما سيأتي بيانه .

وعلى طالب الحق أن يستعين بالله ـ جلّ وعلا ـ ، ويتضرع إليه بالدعاء ليهديه إلى الحق ، فإنه هو الهادي إلى سواء السبيل ، وليدعُ بدعاء النبي ـ ﷺ ـ الذي كان يستفتح به صلاته إذا قام من الليل : « اللهم ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطرَ السموات والأرض ، عالمَ الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختُلِفَ فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » .[٣٠]

فإذا استحكم الخلاف ، وتوعّرت مسالك الترجيح ، ولم يهتدِ العاميُّ إلى معرفة الحق من ذلك بعد ما استفرغ وسعه في التثبت والنظر فله ـ حينئذٍ ـ أن يقلد من يثق بعلمه ودينه ، ولا يُكلَّف بأكثر من هذا .

قال الخطيب : « فإن قال قائل : فكيف تقول في المستفتي من العامة إذا أفتاه الرجلان واختلفا ، فهل له التقليد ؟ . قيل له : ـ إن شاء الله ـ هذا على

---

(٢٩) جامع بيان العلم (٢ / ٨٢) .

(٣٠) أخرجه مسلم (١ / ٥٣٤) من حديث عائشة .

وجهين :

أحدهما : إن كان العاميُّ يتسع عقله ويكمل فهمه ، إذا عقل أن يعقل ، وإذا فهم أن يفهم فعليه أن يسأل المختلفين عن مذاهبهم ، وعن حُجَجِهم فيأخذ بأرجحها عنده .

فإن كان عقله يقصر عن هذا ، وفهمه لا يكمل له وَسِعَهُ التقليد لأفضلهما عنده . »[٣١]

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عمّن يقلد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد : فهل يُنكر عليه أم يُهجر ؟ وكذلك من يعمل بأحد القولين ؟

فأجاب ـ رحمه الله ـ : « الحمد لله . مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم يُنكر عليه ولم يُهجر . ومن عمل بأحد القولين لم يُنكر عليه . وإذا كان في المسألة قولان : فإن كان الإنسان يظهر له رُجحان أحد القولين عمل به ، وإلا قلّد بعض العلماء الذين يُعتمد عليهم في بيان أرجح القولين ، والله أعلم » . [٣٢]

وقال في موضع آخر : « وكذلك المسائل الفروعية : من غالية المتكلمة والمتفقهة من يُوجب النظر والاجتهاد فيها على كل أحد حتى العامة ! وهذا ضعيف لإنه لو كان طلب علمها على الأعيان فإنما يجب مع القدرة ، والقدرة على معرفتها من الأدلة المفصّلة تتعذر أو تتعسر على أكثر العامة » . [٣٣]

---

(٣١) الفقيه (٢ / ٢٠٤) .

(٣٢) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢٠٧) .

(٣٣) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢٠٣) .

فصـــل

فإن أراد أن يسلك مسلك الاحتياط والتورع ـ وليس ذا بواجب عليه ـ فله أن يختار أحوط القولين ، فيقدم الحاظر على المبيح صيانةً لدينه عن الشبهات ، لقوله ـ ﷺ ـ : « الحلال بيّن ، والحرام بيّن ، وبينهما مشبّهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى المشبّهات فقد أستبرأ لدينه وعِرضه ..الحديث» .[٣٤] ولقوله : « دَعْ ما يُريبك إلى ما لا يُريبك، فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة ».[٣٥] قال العسكري : « لو تأملت الحُذّاق هذا الحديث لتيقّنوا أنه استوعب كل ما قيل في تجنب الشبهات ».[٣٦]

وعن وابصة بن معبد قال : أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : « جئتَ تسألُ عن البر والإثم ؟ » قلت : نعم . قال : « استفت قلبك:البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر ، وإن أفتاك الناس وأفتوك » .[٣٧]

هذا الحديث أصل في المنع من تلقط الرخص وتتبع زلاّت العلماء ، فمتلقطو الرخص يعلمون يقيناً في قرارة أنفسهم ما هم فيه من المخادعة واتباع الهوى ، ويعلمون حقيقةً أنهم ماضون في مخالفة أوامر الشرع لكنهم يبحثون عن ستار

---

(٣٤) أخرجه البخاري (١٢٦/١) ومسلم (١٢١٩/٣ ـ ١٢٢٠) من حديث النعمان بن بشير.

(٣٥) أخرجه أحمد (٢٠٠/١) والدارمي (٢٤٥/٢) والترمذي (٢٥١٨) وقال : حسن صحيح . من حديث الحسن بن على ، وسنده صحيح وصححه ابن حبان (٥١٢) والحاكم (١٣/٢ و٩٩/٤) وقال الذهبي في التلخيص : سنده قوى .

(٣٦) فيض القدير (٥٢٩/٣) للمناوى .

(٣٧) أخرجه أحمد (٢٢٧/٤ ، ٢٢٨) والدارمي (٢٤٥/٢ ـ ٢٤٦) والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٧ ـ ١٤٩) وفيه ضعف بيّنه ابن رجب في « جامع العلوم والحكم » (ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧) لكنه ذكر له شواهد عديدة يتقوى بها ، ولذا حسّنه الإمام النووي فى أربعينه .

يتدثرون به، ويكفّون به ألسنة الناس عن ذمهم ، ولو أن أحدهم عرض الأمر فى نفسه لعلم بالتأكيد فسادَ مسعاه هذا .

قال العلامة ابن رجب : « وأمّا ما ليس فيه نصّ من الله ولا رسوله ولا عمّن يُقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة ، فإذا وقع في نفس المؤمن - المطمئن قلبه بالإيمان ، المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين - منه شيءٌ ، وحكٌّ في صدره بشبهة موجودة ، ولم يجد من يُفتى بالرخصة إلا من يُخبر عن رأيه ، وهو ممّن لا يُوثق بعلمه وبدينه ، بل هو معروف باتباع الهوى فهنا يرجع المؤمن إلى ما حاك في صدره وإن أفتاه هؤلاء المُفتون » .[٣٨]

وعن النّوّاس بن سمعان قال : « سألت رسول الله - ﷺ - عن البر والإثم ، فقال : « البرُّ : حُسْنُ الخلق، والإثم : ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس» .[٣٩]

قال ابن رجب : « في قوله - ﷺ - : (الإثم ما حاك ..) :إشارةٌ إلى أن الإثم ما أثّر في الصدر حَرَجاً وضيقاً وقلقاً واضطراباً فلم ينشرح له الصدر ، ومع هذا فهو عند الناس مُستَنْكَرٌ بحيث ينكرونه عند اطّلاعهم عليه ، وهذا أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه ، وهو ما استنكره الناسُ : فاعله وغير فاعله . ومن هذا المعنى قول ابن مسعود - رضى الله عنه - : ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيحٌ .

وقوله في حديث وابصة وأبى ثعلبة : « وإن أفتاك المُفتون » يعنى أن ما حاك في صدر الإنسان فهو إثم وإن أفتاه غيره بأنه ليس بإثم ، فهذه مرتبةٌ ثانية ، وهو : أن يكون الشيء مستنكراً عند فاعله دون غيره ، وقد جعله أيضاً إثماً . وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شُرِحَ صدره للإيمان ، وكان المفتى يُفتي بمجرد ظنٍّ أو ميلٍ إلى هوى من غير دليل شرعي ، فأمّا ما كان مع المفتى به

---

(٣٨) جامع العلوم والحكم (ص٢٤٠) .

(٣٩) أخرجه مسلم (١٩٨٠/٤) .

دليلٌ شرعي فالواجب على المستفتى الرجوع إليه وإن لم ينشرح له صدره، وهذا كالرخصة الشرعية مثل : الفطر في السفر والمرض ، وقصر الصلاة في السفر ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدر كثير من الجُهّال ، فهذا لا عبرة به. » [٤٠]

قال العلامة المناوي في قوله (وكرهت أن يطلع عليه الناس) : « أي : وجوههم أو أماثلهم الذين يُستحيا منهم » . [٤١]

وقال الطيبي في شرح قوله - ﷺ - : « فإن الصدق طمأنينة ، وإن الكذب ريبة».

« جاء هذا القول ممهداً لما تقدّمه من الكلام ، ومعناه : إذا وجدتَ نفسَك ترتاب في الشيء فاتركه فإن نفس المؤمن تطمئن إلى الصدق وترتاب من الكذب . فارتيابُك من الشيء منبيءٌ عن كونه مظنّةً للباطل فاحذره ، وطمأنينتك للشيء مشعرٌ بحقيقته فتمسك به . والصدق والكذب يستعملان في المقال والأفعال ، وما يحقّ ويبطل من الاعتقاد .» [٤٢]

قال الشيخ على القاري : « حقيقتها (أي الريبة) : قلق النفس واضطرابها، فإن كونَ الأمر مشكوكاً فيه مما تقلق له النفس ، وكونه صحيحاً صادقاً مما تطمئن له » . [٤٣]

---

(٤٠) جامع العلوم (ص٢٤٠) .

(٤١) فيض القدير (٢١٨/٣) .

(٤٢) الفيض (٥٢٩/٣) .

(٤٣) مرقاة المفاتيح (٢٩٤/٣ ـ ٢٩٥) .

فصـل

اتفق أهل العلم على تحريم تلقط الرخص والتلفيق بين المذاهب بلا دليل شرعي راجح ، وافتاء الناس بها ، وهاك نصوصهم الصريحة في ذمٍّ من فعل ذلك:

قال سليمان التيمي (ت ١٤٣) :« لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله » .

قال ابن عبدالبر مُعقِّباً : « هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً ».[٤٤]

وقال الإمام الأوزاعي (ت ١٥٧) : « من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام » .[٤٥] وقال أيضاً : « نتجنَّبُ من قول أهل العراق خمساً ، ومن قول أهل الحجاز خمساً : من قول أهل العراق : شُرْبَ المُسكِر ، والأكل عند الفجر في رمضان ، ولا جمعة إلا في سبعة أمصار ، وتأخيرَ العصر حتى يكون ظلُّ كلِّ شيءٍ أربعةَ أمثاله ، والفرارَ يوم الزحف .

ومن قول أهل الحجاز : استماعَ الملاهى ، والجمعَ بين الصلاتين من غير عذر ، والمتعةَ بالنساء ، والدرهمَ بالدرهمين والدينار بالدينارين يداً بيد ، وإتيانَ النساء في أدبارهن » .[٤٦]

وقال الإمام المُبجَّل أحمد بن حنبل (ت ٢٤١) : « لو أن رجلاً عَمِلَ بقول أهل الكوفة في النبيذ ، وأهل المدينة في السماع ، وأهل مكة في المتعة كان فاسقاً » .[٤٧]

وقال إسماعيل بن اسحاق القاضى المالكى (ت ٢٨٢) : دخلت على المعتضد

---

(٤٤) الجامع (٩١/٢ ، ٩٢) .

(٤٥) سير أعلام النبلاء (١٢٥/٧) للذهبي ، وإرشاد الفحول (ص٢٧٢) للشوكاني .

(٤٦) السير (١٣١/٧) ، وفي الإرشاد (ص٢٧٢) نحوه .

(٤٧) الإرشاد (ص٢٧٢) .

فرفع إليَّ كتاباً لأنظرَ فيه ، وقد جُمِعَ فيه الرخص من زلل العلماء ، وما احتج به كلٌ منهم . فقلت : مصنف هذا زنديق ! لم تصح هذه الأحاديث على ما رُوِّيتَ ، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعةَ ، ومن أباح المتعة لم يُبح الغناء والمسكرَ ، وما من عالم إلا وله زلّةٌ ، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه » . فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب .[٤٨]

وقال الإمام الخطّابي (ت ٣٨٨) ـ بعد ما حكى في مسألة المسكر عن بعض الناس أنه قال : إن الناس لما اختلفوا في الأشربة ، وأجمعوا على تحريم خمر العنب ، واختلفوا فيما سواه ، حرّمنا ما اجتمعوا على تحريمه ، وأبحنا ما سواه ـ : « وهذا خطأ فاحش ، وقد أمر الله تعالى المتنازعين أن يردُّوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول » . قال : « ولو لَزِمَ ما ذهب إليه هذا القائل للزم مثله في الربا والصرف ونكاح المتعة ، لأن الأمة قد اختلفت فيها » . قال :« وليس الاختلاف حُجَّةً ، وبيان السنة حُجَّةً على المختلفين من الأولين والآخرين » . هذا مختصر ما قال .[٤٩]

وقال ابن حزم (ت ٤٥٦) في بيان طبقات المختلفين : « وطبقة أخرى وهُم قوم بلغت بهم رقَّةُ الدين وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائلٍ ، فهم يأخذون ما كان رخصةً من قول كل عالم مُقلِّدين له غير طالبين ما أوجبه النص عن الله تعالى وعن رسوله ـ ﷺ ـ » .[٥٠]

وقال أيضاً في « مراتب الإجماع »[٥١] : « واتفقوا على أنه لا يحلُّ لمفتٍ ولالقاضٍ أن يحكم بما يشتهى مما ذكرنا فى قصةٍ ، وبما اشتهى مما يخالف ذلك الحكم في أخرى مثلها ، وإن كان كلا القولين مما قال به جماعة من العلماء ما لم يكن ذلك لرجوعٍ عن خطأ لاح له إلى صوابٍ بان له ».

---

(٤٨) الإرشاد (ص٢٧٢) .

(٤٩) الموافقات (١٤١/٤) .

(٥٠) الإحكام (ص ٦٤٥) .

(٥١) ص ٥٨ .

ونقل عنه الشاطبي[٥٢] أنه حكى الإجماع على أن تتبُّع رخص المذاهب بغيرمستندٍ شرعيٍّ فِسْقٌ لا يحلُّ .

وقال السمعاني الكبير (ت ٤٨٩) : « المفتي من استكمَلَ فيه ثلاث شرائط : الاجتهاد ، والعدالة ، والكفُّ عن الرخص والتساهل . وللمتساهل حالتان :

إحداهما : أن يتساهلَ في طلب الأدلة وطرقِ الأحكام ، ويأخذ ببادئ النظر وأوائل الفِكَر ، فهذا مُقصِّرٌ في حق الاجتهاد ، ولا يحلُّ له أن يُفتيَ ، ولا يجوز أن يُستفتى .

والثانية : أن يتساهل في طلب الرخص ، وتأوُّلِ السُّنة ، فهذا مُتَجوِّزٌ في دينه ، وهو آثم من الأول ».[٥٣]

قال الإمام أبو الوليد الباجي (ت ٤٩٤) في كتابه« التبيين لسنن المهتدين»:

« وكثيراً ما يسألني من تقع له مسألةٌ من الأيْمان ونحوها :(لعلَّ فيها روايةً؟) أو : (لعلّ فيها رخصةً ؟) ، وهم يرون أن هذا من الأمور الشائعة الجائزة، ولو كان تكرَّرَ عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا لما طُولبوا به ، ولا طلبوه منى ولا من سواي ، وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يُعتدُّ به في الإجماع أنّه لايجوز ولا يَسوغُ ولا يحلُّ لأحدٍ أن يُفتيَ في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حقٌّ ، رَضيَ بذلك من رضيه ، وسَخِطَهُ من سَخِطَهُ ، وإنما المفتي مخبرٌ عن الله تعالى في حكمه ، فكيف يُخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حَكَمَ به وأوجبه والله تعالى يقول لنبيِّه ـ عليه الصلاة والسلام ـ :﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾[المائدة : ٤٩] ؟ ! فكيف يجوز لهذا المفتي أن يُفتي بما يشتهي ، أو يفتي زيداً بما لا يُفتي به عَمْراً لصداقةٍ تكون بينهما أو غير ذلك من الأغراض ؟ ! وإنما يجب للمفتي أن يعلمَ أن الله أمره أن يحكم بما أنزل الله مع الحق فيجتهد في طلبه ، ونهاه أن يخالفَه و ينحرفَ عنه ، وكيف له بالخلاص

---

(٥٢) في الموافقات (١٣٤/٤) .

(٥٣) التقرير والتحبير (٣٤١/٣) لابن أمير الحاج الحنفي .

مع كونه من أهل العلم والاجتهاد إلا بتوفيق الله وعونه وعصمته ؟ » [٥٤].

وقال أبو المحاسن الرّوياني (ت ٥٠٢) : « يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها بثلاثة شروط : أن لا يجمع بينها على صورة تخالف الإجماع : كمن تزوج بغير صداقٍ ولا ولىٍّ ولا شهود ، فإن هذه صورةٌ لم يقل بها أحد . وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه ، ولا يقلد أميّاً في عماية . وألا يتتبَّعَ رُخص المذاهب » . [٥٥]

وقال أبو عبدالله المازرى المالكى (ت ٥٣٦) وقد استُفْتى في مسألةٍ ، وطُلِب منه الترخيص - : « ولست ممن يحمل الناس على غير المشهور من مذهب مالك وأصحابه ، لأن الورع قلَّ بل كاد يُعدم ، والتحفُّظ على الديانات كذلك ، وكَثُرت الشهوات ، وكَثُرَ من يدَّعى العلم ويتجاسر على الفتوى فيه ، فلو فُتِحَ لهم بابٌ في مخالفة المذهب لا تّسع الخرقُ على الراقع ، وهتكوا حجاب هيبة المذهب . [٥٦] وهذا من المفسدات التى لا خفاءَ بها » . [٥٧]

وقال أبو عمرو ابن الصلاح (ت ٦٤٣) في بيان تساهل المفتي : « وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة ، والتمسك بالشُّبَهِ طلباً للترخيص على من يروم نفعه أو التغليط على من يريد ضرّه ، ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه ، ونسأل الله تعالى العافية والعفو » . [٥٨]

وقال أيضاً : « واعلم أن من يكتفى بأن يكون في فُتياه أو عمله موافقاً لقولٍ أو وجهٍ في المسألة ، ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظرٍ

---

(٥٤) الموافقات (١٤٠/٤) .

(٥٥) التقرير (٣٥٢/٣) .

(٥٦) لو قال : (هيبة الشرع) لكانت صواباً.

(٥٧) الموافقات (١٤٦/٤) .

(٥٨) آداب المفتى (مخطوطة - مكتبة جستر بتى - ق ١٤) ، وقد فرغ من تحقيق هذا الكتاب على عدة نسخ خطية الشيخ موفق بن عبدالقادر - حفظه الله - وهو قيد الطبع، وحققه الدكتور / عبدالمعطي قلعجي أيضاً.

في الترجيح ، ولا تَقيُّدٍ به فقد جهل وخرق الإجماع ، وسبيله سبيل الذي حكى عنه أبو الوليد الباجي المالكي من فقهاء أصحابه أنه كان يقول : إن الذي لصديقي عليَّ إذا وقعت له حُكومةٌ أن أفتيه بالرواية التي توافقه . وحكى عمَّن يثق به أنه وقعت له واقعة ، فأفتى فيها ـ وهو غائبٌ ـ جماعةٌ من أهل الصلاح بما يضُّره، فلما عاد وسألهم ، فقالوا : ما علمنا أنها لك ! ، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه . قال : وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ـ ممن يُعتدُّ به في الإجماع ـ أنه لا يجوز » . [٥٩]

قال الإمام النووي (ت ٦٧٦) : « وليس له التمذهب بمجرد التشهي ، ولا بما وجد عليه أباه . هذا كلام الأصحاب . والذى يقتضيه الدليل أنه ـ(أي : العامي) ـ لا يلزمه التمذهب بمذهب ، بل يستفتى من يشاء أو من اتفق لكن من غير تلقُّطٍ للرخص ، ولعل من منعه لم يثق بعدم تلقُّطِه » . [٦٠]

وقال أيضاً : « وليس للمفتى والعامل على مذهب الشافعى في المسألة ذات الوجهين أو القولين أن يُفتى أو يعمل بما يشاء منهما من غير نظر ، وهذا لا خلاف فيه ». [٦١]

قال ابن حجر الهيتمى معلِّقاً على ذلك : « وسبقه إلى حكاية الإجماع فيهما (أي : المفتى والعامل) ابن الصلاح ، والباجي من المالكية في المفتى ». [٦٢] قلت: وقد مرّ بك ذلك قريباً .

وسُئل ـ رحمه الله ـ هل يجوز لمن تمذهب بمذهب أن يقلِّد مذهباً آخر فيما يكون به النفعُ وتتبعُ الرخص ؟ .

---

(٥٩) آداب المفتى (ق / ١٧ / ب) وقد نقله ابن حمدان في « صفة الفتوى » (ص ٤٠ ـ ٤١) مع تغيير طفيف لا يذكر ، وقد أكثر النقل من كتاب ابن الصلاح هذا حتى إنه نقل منه فصولاً بأكملها ، ولم يشر في ذلك كله إلى ابن الصلاح ، فسامحه الله .

(٦٠) روضة الطالبين (١١٧/١١) .

(٦١) الروضة (١١١/١١) .

(٦٢) الفتاوى الكبرى الفقهيه (٣٠٤/٤) .

فأجاب : « لا يجوز تتبع الرخص ، والله أعلم » .[٦٣]

وقال الإمام القرافي (ت ٦٨٤) : « ولا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان : أحدهما فيه تشديد ، والآخر فيه تخفيف أن يُفتيَ العامة بالتشديد ، والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف ، وذلك قريبٌ من الفسوق ، والخيانة في الدين ، والتلاعب بالمسلمين ، ودليل فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه ، وعمارته باللعب ، وحُبِّ الرياسة ، والتقرُّب إلى الخَلْق دون الخالق ، نعوذ بالله تعالى من صفات الغافلين » .[٦٤]

وقال نجم الدين ابن حمدان (ت ٦٩٥) : « ويحرم التساهل في الفتوى واستفتاء من عُرِفَ بذلك ، إمَّا لتسارعه قبل تمام النظر والفكر ، أو لظنِّه أن الإسراع براعةٌ،وتركه عجزٌ ونقص . فإن سبقت معرفته لما سُئل عنه قبل السؤال فأجاب سريعاً جاز . وإن تَتَبَّعَ الحيلَ المحرَّمة كـ (السُّريجيّة)[٦٥] أوالمكروهة ، أو الرُّخَص لمن أراد نفعه ، أو التغليظ لمن أراد مضَّرته فُسِّق» .[٦٦]

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨) أن يشرح قول ابن حمدان : (من التزم مذهباً أُنكر عليه مخالفته بغير دليلٍ ولا تقليدٍ أو عذرٍ آخر) فقال :

« هذا يراد به شيئان :

أحدهما : أنّ من التزم مذهباً معيناً ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالمٍ آخر أفتاه ، ولا استدلال بدليل يقتضى خلاف ذلك ، ومن غير عذر شرعي يُبيح له ما فعله فإنه يكون متبعاً لهواه ، وعاملاً بغير اجتهاد ولا تقليد ، فاعلاً للمحرم بغير عذر شرعي ، فهذا منكر . وهذا المعنى هو الذي أورده الشيخ نجم الدين . وقد نص الإمام أحمد وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجباً أو حراماً

---

(٦٣) فتاوى النووي (ص ١٦٨) جمع وترتيب تلميذه ابن العطار .

(٦٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص ٢٧١) .

(٦٥) حيلة من الحيل لإفساد الطلاق .

(٦٦) صفة الفتوى (ص ٣٢) .

ثم يعتقده غير واجب ولا حرام بمجرد هواه ، مثل أن يكون طالباً لشُفْعة الجوار فيعتقدها أنها حقٌّ له ، ثم إذا طُلِبت من شُفعة الجوار اعتقدها أنها ليست ثابتة . أو مثل من يعتقد إذا كان أخاً مع جدٍّ أنّ الأخوة تُقاسم الجدّ ، فإذا صار جدّاً مع أخٍ اعتقد أن الجدّ لا يُقاسم الأخوة ، أو إذا كان له عدوٌّ يفعل بعض الأمور المختلف فيها كشرب النبيذ المختلف فيه ، ولعب الشطرنج ، وحضور السماع أنّ هذا ينبغي أن يُهجر ويُنكر عليه ، فإذا فعل ذلك صديقه اعتقد ذلك من مسائل الاجتهاد التي لا تُنكر ، فمثل هذا مُمكنٌ في اعتقاده حِلُّ الشيء وحُرمته، ووجوبه وسقوطه بحسب هواه ، هو مذموم بخروجه ، خارجٌ عن العدالة ، وقد نصَّ أحمدُ وغيره على أن هذا لا يجوز .

وأما إذا تبيّن له ما يوجب رُجحان قولٍ على قول ، إمّا بالأدلة المفصّلة إن كان يعرفها ويفهمها ، وإمّا أن يرى أحد رجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر ، وهو أتقى لله فيما يقوله ، فيرجع عن قولٍ إلى قولٍ لمثل هذا ، فهذا يجوز ، بل يجب ، وقد نصَّ الإمام أحمد على ذلك . وما ذكره ابن حمدان مراده القسم الأول » .[٦٧]

وقال الإمام ابن القيم (ت ٧٥١) : « لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظرٍ في الترجيح ولا تَقَيُّدٍ به ، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام ، أو وجهاً ذهب إليه جماعةٌ فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال ، حيث رأى القول وفقَ إرادته وغَرَضه عمل به ، فإرادته وغرضه هو المعيار ، وبها الترجيح ، وهذا حرام باتفاق الأمة » . ثم قال : « وبالجملة فلا يجوز العمل والافتاء في دين الله بالتشهي والتخيُّر وموافقةِ الغرض ، فيطلب القول الذي يوافق غرضَه وغرضَ من يُحابيه فيعمل به ، ويفتي به ، ويحكم به ، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده ، وهذا من أفسق الفسوق ، وأكبر الكبائر ، والله المستعان .»[٦٨]

---

(٦٧) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٢٠ ـ ٢٢١) .

(٦٨) إعلام الموقعين (٤/٢١١) .

وقال صلاح الدين العلائي (ت ٧٦٢) : « والذي صرّح به الفقهاء في مشهور كتبهم جواز الانتقال في آحاد المسائل والعمل فيها بخلاف مذهب إمامه الذي يقلد مذهبه إذا لم يكن ذلك على وجه التتبع للرخص . »[٦٩]

وقال ابن مفلح الحنبلي (ت ٧٦٣) في أصوله : « قال أصحابنا وغيرهم : يحرمُ تساهلُ المفتي ، وتقليدُ معروفٍ به .»[٧٠]

وقال الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠) في ذكر مفاسد تتبع الرخص : « وأيضاً فإنه مؤدٍّ إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها ، لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلّف أن يفعل إن يشاء ، ويترك إن يشاء ، وهو عين إسقاط التكليف ، بخلاف ما إذا تقيّد بالترجيح فإنه متبعٌ للدليل ، فلا يكون متبعاً للهوى ، ولا مسقطاً للتكليف » .[٧١]

وقال أيضاً : « ولو جاز تحكيم التشهي والأغراض في مثل هذا لجاز للحاكم، وهو باطلٌ بالإجماع . وأيضاً فإن في مسائل الخلاف ضابطاً قرآنياً ينفى اتباع الهوى جملة ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[النساء : ٥٩] ، وهذا المقلد قد تنازع في مسألته مجتهدان فوجب ردها إلى الله والرسول ، وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية ، وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة ، فاختياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضادٌّ للرجوع إلى الله والرسول ، وهذه الآية نزلت على سببٍ فيمن اتبع هواه بالرجوع إلى الطاغوت ، ولذلك أعقبها بقوله :﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ ﴾ الآية [٧٢] ».[٧٣]

---

(٦٩) التقرير (٣/٣٥١)وتيسير التحرير (٢/٢٥٣) لأمير بادشاه .

(٧٠) التقرير (٣ / ٣٤١) .

(٧١) الموافقات (٤ / ١٣٤) .

(٧٢) تتمة الآية :(وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيدا) [النساء : ٦٠] .

(٧٣) الموافقات (٤/١٣٣ ـ ١٣٤) ، وانظر أيضاً كلاماً مفيداً له في (٤/١٤٣) .

وقال المحقق المرداوي (ت ٨٨٥) : « ولا يجوز تتبع الرخص . ذكره ابن عبدالبر إجماعاً ، ويُفسَّق عند الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وغيره . وحمله القاضي على متأوِّل[٧٤] أو مقلد . قال ابن مفلح في أصوله : فيه نظر . قال : وذكر بعض أصحابنا في فسق من أخذ بالرخص روايتين ، وإن قَوِيَ دليلٌ أو كان عامياً فلا . كذا قال . »[٧٥]

وقد سئل ـ رحمه الله ـ : هل للحاكم الحنبلي أن يحكم في مسألةٍ الخلافُ فيها مطلقٌ : بالصحة تارة على إحدى الروايتين ، وبالبطلان أخرى على الرواية الثانية ؟ .

فأجاب : « أما الحكم بالتشهي فلا نعلم أحداً من أصحاب الإمام أحمد بل ولا من غيرهم قال به ، فإن ذلك يُفضي إلى الإباحة والتحريم بالتشهي ، وهذا لا يَسوغُ في دين الإسلام ، وإنما قال العلماء في ذلك : إذا كان مجتهداً ، وأدّاه اجتهاده إلى شيءٍ ساغ له العمل به ، ثم إذا تغيّر اجتهاده عَمِلَ بالثاني . وأما الحكم بالتشهي فزندقة ، ولا يصحُّ حُكْمُه ، ولا تولّية القضاء، ﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾[النور : ٤٠][٧٦] أهـ . وبمثله أفتى الشيشيني (ت ٩١٩). والله أعلم »

وقال العلامة الحجّاوي (ت ٩٦٨) في متن الإقناع[٧٧] : « ولا يجوز له (أي المفتى) ولا لغيره تَتبُّعُ الحيل المحرمة والمكروهة ، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه . فإن تتبع ذلك فُسِّق ، وحَرُمَ استفتاؤه وإن حَسُنَ قصده » .

وقال الشيخ محمد بن أحمد الفتوحي (ت ٩٧٢) : « (ويحرم عليه) أي العامي (تتبع الرخص) وهو أنه كلما وجد رخصة في مذهبٍ عمل بها ، ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب (ويُفسَّقُ به) أي بتتبع الرخص ، لأنه لا يقول

---

(٧٤) كذا في المطبوع ، والصواب :(على غير متأول ..) ، وانظر كلام الفتوحى لزاماً .

(٧٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٩٦/١١) .

(٧٦) نقلها عنه العلامة السفّاريني في « غذاء الألباب » (١٩٣/١) .

(٧٧) بشرحه (كشاف القناع : ٣٠٧/٦) .

بإباحة جميع الرخص أحد من علماء المسلمين ، فالقائل بالرخصة في هذا المذهب لا يقول بالرخصة في غيره ».ثم قال : « وذكر بعض أصحابنا عن أحمد في فسق من أخذ بالرخُص روايتين . وحمل القاضي ذلك على غير متأول أو مقلد ، قال ابن مفلح ، وفيه نظر . وروُى عدم فسقه عن ابن أبي هريرة .»[٧٨]

قلت : وذهب أبو إسحاق المروزى ـ من الأصحاب ـ إلى تفسيقه .

والحاصل مما تقدم أنه قد نقل الإجماع على تحريم تتبع الرخص أربعة من الأئمة الكبار ، وهم : ابن عبدالبر ، وابن حزم ، والباجي ، وابن الصلاح . فلا عبرة بعد ذلك بقول بعض شُذّاذ الحنفية في تجويز تتبع الرخص ، ومحاولته التشكيك بثبوت الإجماع .

وإلى هنا ينتهى ما أردنا بيانه في هذا الأمر الخطير ، وقد ذكرنا من نصوص العلماء في تحريم ذلك وذمه ما فيه معتبر لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ، وإنَّ حرصَ المرء على دينه خيرٌ زاجر له عن ذلك ، والله سبحانه وتعالى أعلم

آخره والحمد لله ، وكان الفراغ من إنشاء هذه الأوراق ليلة الأربعاء لثلاث بقين من ربيع الآخر سنة ست وأربعمائه بعد الألف من هجرة من له العِزُّوالشرف ،

وصلى الله على محمد
وآله وصحبه أجمعين

كتبه المفتقر إلى عفو ربه الكريم
جاسم بن سليمان بن حمد الفهيد الدوسري
غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين
ـ آمين ـ
الكويت ـ الجهراء القديمة

---

(٧٨) شرح الكوكب المنير (ص ٤١٩) .